

Distr.: General
14 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كنوت لانغلاند (النرويج)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٢. وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى، بما في ذلك بشأن متابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة



الرجاء إعادة استعمال الورق

291112 281112 12-53211 (A)



(انظر A/C.1/67/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، لإجراء مناقشة مواضيعية وعقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/67/PV.9-18). وفي الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها (انظر A/C.1/67/PV.9-18). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٢، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/67/PV.18-22).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/67/167).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/67/L.30

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسلفادور، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار معنوناً "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/67/L.30). وفي وقت لاحق، انضمت السودان ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتائج هذين الاجتماعين،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) A/C.2/59/3، المرفق، و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذاً للقرار ٤٥/٦٠ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظري، وفقاً لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعيد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٤)، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(٤) انظر A/65/201.

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - ترحب ببدء فريق الخبراء الحكوميين أعماله وتأذن له بأن يواصل، آخذاً في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير وقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، ودراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".